

الكتاب

50 - كتاب الحدود .

الزنا يثبت بالبينة والإقرار .

فالبينة : أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا . ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم .

والإقرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد .

فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرج به إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد .

وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه .

وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك .

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله . ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع ويقول له : لعلك لمست أو قبلت .

والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز .

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام .

وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده .

وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا .

وشرط إحسان الرجم : أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان .

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه .

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ .
وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفسها وإذا
كان حدها الرجم رجمت .

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا
في حد القذف خاصة .

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر .

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال : علمت أنها علي حرام : وإذا وطئ
جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال : علمت أنها علي حرام حد وإن
قال : طننت أنها حلال حد .

ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء : إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه .
وعليه المهر .

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم
يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي
حنيفة ويعزر وقال أبو يوسف و محمد : هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه .
ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد